

١٠٤٧ (دورة ١١) - السماح لأصحاب العرائض بالادلاء الشفوي بآرائهم أمام لجنة جنوب غربي افريقيًا : فتوى محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت في قرارها رقم ٩٤٢ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن السماح بالادلاء الشفوي بالآراء أمام لجنة جنوب غربي افريقيا ،

وقد لاحظت أن المحكمة رأت في فتواها (١) التي أصدرتها في ١ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ أن سماح لجنة جنوب غربي افريقيًا لأصحاب العرائض بالادلاء الشفوي بآرائهم يتفق وفتوى المحكمة (٢) التي أصدرتها في ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٥ ،

١- تقبل وتؤيد الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ١ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ بشأن مسألة قبول الادلاء الشفوي بالآراء أمام لجنة جنوب غربي افريقيا ،

٢- وتخول بالتالي لجنة جنوب غربي افريقيًا السماح لأصحاب العرائض بالادلاء الشفوي بآرائهم .

الجلسة العامة ٦٤٣

٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦

١٠٤٨ (دورة ١١) - أوضاع التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار أنها وافقت بقرارها رقم ٤٤٥ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون

- (١) قبول الادلاء الشفوي بالآراء أمام لجنة جنوب غربي افريقيًا : الفتوى الصادرة في أول حزيران (يونيه) ١٩٥٦ : م.ع.د. مجموعة فتاوى ، ١٩٥٦ ، ص ٢٣ .
- (٢) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م.ع.د. ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٥ ، ص ١٢٨ .